

Distr.: General
21 December 1999
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة

الدورة الرابعة والأربعون

٢٨ شباط/فبراير ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:
 - (أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛
 - (ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛
 - (ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة.
- ٤ - الاستعراض والتقييم الشاملان لتنفيذ منهاج العمل.
- ٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي ومقرراته.
- ٦ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة.
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والأربعين.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تقوم اللجنة في بداية أول جلسة من أية دورة عادية، بانتخاب رئيس ونائب واحد أو أكثر للرئيس ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين من بين ممثلي أعضائها. وفي الدورة الثانية والأربعين انتخبت اللجنة، بالإضافة الى الرئيس، أربعة نواب للرئيس اضطلع أحدهم بمسؤوليات المقرر.

وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢١/١٩٨٧، بأن يعمل الأعضاء المنتخبون لمكتب اللجنة لفترة مدتها سنتان تعزيزاً لفعالية أعمال اللجنة. وسيطلب من اللجنة انتخاب أعضاء مكتب جدد في هذه الدورة. وسوف يعمل أعضاء المكتب المنتخبون في الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين.

ويرد في المرفق الثاني أدناه بيان بعضوية اللجنة في عام ٢٠٠٠.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن تقوم اللجنة في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء مكتبها، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت.

وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٥٨/١٩٩٩ على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة وعلى الوثائق المعدة لها. وأقر المجلس، في قراره ٦/١٩٩٦ المتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، برنامج عمل متعدد السنوات للجنة ذات نهج محدد ومواديمي يتوج باستعراض وتقييم لتنفيذ منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وقرر المجلس، أن العمل الذي تضطلع به اللجنة فيما يتصل ببرنامج العمل المذكور ينبغي أن يكون على صلة وثيقة بالأحكام ذات الصلة من منهاج العمل، لكفالة تنفيذه الفعال، وبت المجلس أيضا في البنود التي ستدرج في جدول أعمال اللجنة. وأوصت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٢/٥٤، بأن يُخصص الجزء الرئيسي من مدة الأسابيع الثلاثة المقررة للدورة الرابعة والأربعين للجنة التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠٠٠ للجنة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنون: "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" المقرر عقدها في الفترة من ٥ الى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

ولاحظت اللجنة، في استنتاجاتها المتفق عليها ١/١٩٩٦ بشأن طرائق العمل المتعلقة بمعالجة تنفيذ منهاج العمل، أن طرائق العمل المبتكرة التي تتبعها ينبغي أن ينظر إليها كعملية لا تشمل دورات اللجنة فحسب وإنما تشمل تنظيم العمل أيضا. ورأت اللجنة أيضا أنه ينبغي التشجيع على الاشتراك على نطاق واسع في العملية التحضيرية لكل دورة من دورات اللجنة، والتشجيع على الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعات دورية لمكتب اللجنة تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول المهتمة، والعمل من أجل ترسيخ تلك الممارسة.

وبناء على ذلك، عقد مكتب اللجنة عدة اجتماعات للنظر في تنظيم الدورة وأساليب عملها، وتقسيم الوقت بين اللجنة واللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية. واجتمع أيضا مع مكتب اللجنة بوصفه لجنة تحضيرية. وعقدت جلسة إعلامية مشتركة بين المكتبين بدعوة من رئسهما في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بغية النظر في تنظيم أعمال اللجنة واللجنة التحضيرية وتقسيم الوقت بينهما.

ويعكس تنظيم أعمال الدورة الرابعة والأربعين المقترح للجنة، بصيغته الواردة في المرفق الأول أدناه، المقترحات المقدمة خلال المشاورتين المعقودتين في تشرين الأول/أكتوبر. ومع مراعاة العمل المعتاد للجنة المقرر تنفيذه في دورتها الرابعة والأربعين، يقترح أن تعقد دورة اللجنة في الفترة من يوم الاثنين، ٢٨ شباط/فبراير إلى يوم الخميس ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ وأن يُخصص الجزء المتبقي من فترة الدورة ومدتها ثلاثة أسابيع للجنة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة. وستقوم الأمانة العامة بإخطار اللجنة شفويا بأي تغييرات قد تسفر عنها المشاورات الإضافية. ودون مساس بحق أي وفد في اقتراح أي مشروع من مشاريع القرارات، يذكر أعضاء اللجنة بالقيود الزمنية التي تواجهها الدورة الرابعة والأربعين. ويرد في الوثيقة E/CN.6/2000/PC/1 جدول الأعمال المشروع وتنظيم أعمال الدورة الثالثة للجنة بوصفها اللجنة التحضيرية.

ومن المقرر إجراء مناقشة عامة في اليومين الأولين من دورة اللجنة تركز على بندي جدول الأعمال ٣ (متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة) و ٤ (الاستعراض والتقييم الشاملان لتنفيذ منهاج العمل). ويقترح أن يدمج النظر في البند ٤ إلى حد كبير في أعمال اللجنة التحضيرية في إطار البند ٢ من جدول أعمالها، وأن يبدأ ذلك يوم الجمعة، ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠. أما المناقشة العامة في اللجنة التي ستتركز على الاستعراض والتقييم بالاقتران مع متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، فيتوقع أن تسمح بالحد من الوقت المخصص للمناقشة العامة في اللجنة التحضيرية. وسيتاح للجنة التحضيرية موجز وقائعي

للمناقشة العامة ستعده الأمانة العامة جريا على الممارسة المتبعة في السنة الماضية (انظر E/1999/60، الفصل الثاني، الفقرة ٦).

ولضمان المشاركة الواسعة النطاق اتفق على أن تقتصر مداخلات فرادى الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية على ٥ دقائق، أما المداخلات بالنيابة عن مجموعات فتقتصر على ١٠ دقائق. ويقترح أن تخصص فترة زمنية محددة خلال المناقشة العامة لمداخلات المنظمات غير الحكومية.

وفي الجزء ثالثا من القرار ٦/١٩٩٦، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تظل جميع وثائق الأمم المتحدة موجزة وواضحة وتحليلية وأن تصدر في حينها، مع التركيز على المسائل المهمة وفقا لقرار المجلس ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ والاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥ التي أقرها المجلس في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ وأن تتضمن التقارير توصيات من أجل العمل وأن تبين الجهات الفاعلة؛ وأن تصدر التقارير بجميع اللغات الرسمية وفقا لقواعد الأمم المتحدة؛ وأن تستكشف أيضا أساليب أخرى لتقديم التقارير، من قبيل التقارير الشفوية.

وسيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة عن حالة وثائق الدورة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة وثائق الدورة (E/CN.6/2000/L.1).

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

(أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجزء ثالثا من قراره ٦/١٩٩٦، إلى الأمين العام أن يعد في إطار البند ٣ تقريرا سنويا عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في إدراج المنظور الجنساني ضمن الأنشطة الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة. ويقدم أيضا تقرير سنوي بشأن متابعة وتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل إلى المجلس والجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ وعلى النحو الذي أعيد تأكيده في قرارات الجمعية العامة ٦٩/٥١ و ١٠٠/٥٢ و ١٢٠/٥٣ و ١٤١/٥٤. وسيكون التقرير المطلوب معروضا على اللجنة.

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء أولا من قراره ٦/١٩٩٦، أن تقوم اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين بإبلاغ اللجنة بالتقدم

المحرز في أعمالها. لغرض التنسيق على نطاق المنظومة. ولاستيفاء هذا الطلب ستستمع اللجنة إلى تقرير شفوي من المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا بالفوارق بين الجنسين والنهوض بالمرأة ورئيسة اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين.

إدماج المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إدماج حقوق الإنسان للمرأة

تناولت اللجنة، في قرارها ٤١/٦، الحاجة إلى إدماج المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة. وشجعت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إعداد توصيات خاصة في ذلك المجال، وسلطت الضوء على ضرورة إدماج نوع الجنس، في جملة أمور، على الصعيد المشترك بين الوكالات، في إطار المتابعة المنسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية للأمم المتحدة. والعملية الجارية لإعادة هيكلة الأمانة العامة. كما طلبت إلى الحكومات أن تضمن معلومات بشأن التقدم المحرز في الإدماج عند عرض تقاريرها عن خطط العمل الوطنية من أجل تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل.

وطلبت اللجنة في قرارها ٣٩/٥، إلى الأمين العام أن يعمل، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، على إعداد خطة عمل مشتركة بشأن حقوق الإنسان للمرأة من أجل مركز حقوق الإنسان، في ذلك الوقت، وشعبة النهوض بالمرأة، على أساس سنوي، وأن يبلغ كلا من لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة بهذه الخطط في دورتيهما السنويتين اعتباراً من عام ١٩٩٥. وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤١/١٩٩٩ أن تظل خطة العمل المشتركة تعكس جوانب العمل الجاري كافة وتحدد مكامن العراقيل والعقبات والمحالات التي يمكن زيادة التعاون فيها، وأن تتاح الخطة للجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وللجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين. وستدرج خطة العمل المشتركة في تقرير الأمين العام المقدم في إطار البند الفرعي ٣ (أ).

المرأة الفلسطينية

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٥/١٩٩٩ المتعلق بالمرأة الفلسطينية، إلى لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، لا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين، واتخاذ إجراءات بشأنها؛ وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة ومساعدة المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة

والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار. وسيدرج الأمين العام تقريره عن هذه المسألة في التقرير الذي سيقدمه في إطار البند الفرعي ٣ (أ).

الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهن أولئك الذين سجنوا لاحقاً

طلبت لجنة مركز المرأة، في قرارها ١/٤٣، إلى الأمين العام وجميع المنظمات الدولية المعنية تسخير قدراتها وجهودها لتيسير الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة، وطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، آخذاً في الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية المعنية لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين. وسيدرج تقرير الأمين العام عن هذه المسألة ضمن التقرير الذي سيقدمه في إطار البند الفرعي ٣ (أ).

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

شجعت لجنة مركز المرأة، في قرارها ٢/٤٣ الحكومات والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على الاضطلاع بأنشطة توافق احتياجات النساء والطفلات المصابات بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرات بهما وعلى إعطاء الأولوية للعناية بهن. ودعت الأمين العام إلى تقديم تقرير عن تنفيذ ذلك القرار إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين. وسوف يدمج تقرير الأمين العام عن هذه المسألة ضمن تقريره المقدم في إطار البند ٣ (أ) من جدول الأعمال.

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٩/٥٤ المتعلق بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه الإدارات والمكاتب في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين؛ وأن يواصل عمله لتهيئة بيئة عمل تراعي اختلاف نوع الجنس وتدعم احتياجات موظفيه. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يورد في تقريره عن تنفيذ ذلك القرار إحصاءات عن عدد النساء ونسبتهن المؤوية في جميع الوحدات التنظيمية وعلى جميع الصعد في أرجاء منظومة الأمم المتحدة وعن تنفيذ خطط العمل المتعلقة بتحقيق التوازن بين الجنسين. وسوف يعرض على اللجنة التقرير الذي طلبته.

العنف الموجه ضد المرأة

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٦/٥٠ المتعلق بدور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف الموجه ضد المرأة، إلى الصندوق أن يدرج في تقاريره العادية معلومات عن أنشطته للقضاء على العنف ضد المرأة وأن يقدم هذه المعلومات إلى لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان. وطلبت إلى الصندوق أيضاً أن يدرج في تقاريره العادية معلومات عن إنشاء صندوق استئماني لدعم الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة. وأن يقدم هذه المعلومات إلى لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان. وستقدم هذه المعلومات إلى لجنة مركز المرأة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وفقاً للمادة ٢١-٢ من الاتفاقية، تحال تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة مركز المرأة لغرض العلم، وسيعرض على اللجنة للعلم تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها العشرين والحادية والعشرين (A/54/38/Rev.1) ومذكرة تحيل نتائج دورة اللجنة الثانية والعشرين (١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠).

الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٦/١٩٩٩ الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، إلى وضع خطة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ على مرحلتين. وقرر أن المرحلة الأولى التي تتألف من تقييم الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة والعقبات المصادفة والدروس المستفادة من الخطة الراهنة وعملية تنفيذها على نطاق المنظومة ينبغي أن تعرض على المجلس، عن طريق لجنة مركز المرأة، في عام ٢٠٠٠، وسوف يعرض على اللجنة التقرير الذي طلبته.

الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٩٩ بشأن دور المرأة في التنمية

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦١/٤٩، إلى الأمين العام أن يواصل استكمال "الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية". وسيقدم الاستكمال الثالث لـ "الدراسة الاستقصائية العالمية" إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين. وستعرض الدراسة الاستقصائية العالمية على اللجنة للعلم.

الوثائق

- تقرير الأمين العام بشأن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (E/CN.6/2000/2)
- تقرير الأمين العام بشأن تقييم تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ (E/CN.6/2000/3)
- تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (E/CN.6/2000/4)
- تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.6/2000/8-E/CN.4/2000/-)
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها المعلومات المقدمة من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ (E/CN.6/2000/6)
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها نتائج الدورة الثانية والعشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2000/CRP.1)

وثائق للعلم

- تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (A/54/405)
- تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها العشرين والحادية والعشرين (A/54/38/Rev.1)
- تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/54/224 و Corr.1)، وفق ما طلب في قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٩
- التقرير السنوي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/54/225) المقدم عملاً بطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في الفقرة التاسعة والعشرين من الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧

الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٩٩ بشأن دور المرأة في التنمية

- (ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل

أوضح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٦/١٩٩٦، اختصاصات اللجنة وقررت، في جملة أمور، أن تقوم اللجنة بتحديد القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في

تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل وتتطلب النظر فيها على وجه الاستعجال. وأن تقدم توصيات فنية بشأنها؛ وقرر أن يتضمن جدول أعمال اللجنة سنويا بندا فرعيا هو البند ٣ (ب) بشأن القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛ وطلب الى الأمين العام أن يعد تقريرا عن القضايا الناشئة في إطار ذلك البند الفرعي، حسب الاقتضاء، بناء على طلب اللجنة أو مكتبها. ولاحظت اللجنة أيضا، واطمئنت في اعتبارها دور المجلس في التنسيق الشامل، أن زيادة الحوار بين مكتب لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ورؤساء وأمانات اللجان الفنية الأخرى وسائر الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة، بما في ذلك المجالس التنفيذية المعنية، حسب الاقتضاء، يساعد في تبيان القضايا التي يمكن أن تعالج في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالقضايا والاتجاهات الناشئة.

ويقترح عقد مناقشة فريق حول موضوع "القضايا والاتجاهات والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل" في ١ آذار/ مارس ٢٠٠٠. وستعقد المناقشة وفقا للممارسة التي تتبعها اللجنة، والمبينة في استنتاجاتها المتفق عليها ١/١٩٩٦. وستتيح المناقشة فرصة للتفكير في العقبات والقضايا ذات الصلة التي يتعين معالجتها من خلال الرؤية التي يعرضها منهاج العمل فيما يتعلق بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. وسوف تستفيد المناقشة من جملة مصادر منها حلقة عمل عقدتها شعبة النهوض بالمرأة بمقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في بيروت، لبنان، في الفترة من ٨ الى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ حول الموضوع "بيجين + ٥: الأعمال والمبادرات المستقبلية" ويقدم تقرير يعكس التوصيات التي أقرتها حلقة العمل تلك الى لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية (E/CN.6/2000/PC/4).

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة

رحبت الجمعية العامة، في قرارها ٦٩/٥١، بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٦ الذي يعزز فيه المجلس ولاية لجنة مركز المرأة واختصاصاتها ويؤيد برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠؛ وفي قراره ٦/١٩٩٦، قرر المجلس اعتماد جدول زمني للنظر في مجالات الاهتمام الإثني عشر الحاسمة في منهاج العمل على ضوء الحاجة الى برنامج عمل محدد ومواضيعي ومتعدد السنوات في هذه المجالات، يضع في الاعتبار أن مجالات الاهتمام الحاسمة مترابطة ومتشابكة. وبناء على ذلك، استعرضت اللجنة مجالات الاهتمام الإثني عشر الحاسمة لمنهاج العمل في دوراتها من الأربعين الى الثالثة والأربعين.

٤ - الاستعراض والتقييم الشاملان لتنفيذ منهاج العمل

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٦/١٩٩٦، برنامج عمل متعدد السنوات للجنة. وبناء على ذلك، سوف تساهم اللجنة في عام ٢٠٠٠ في الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ منهاج العمل. ويتوقع أن تركز المناقشة العامة على البندين ٣ و ٤ (انظر الشروح المتعلقة بالبند ٢ من جدول الأعمال أعلاه). ويقدم تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ منهاج العمل الى لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية (E/CN.6/2000/PC/2).

٥ متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس لجنة مركز المرأة، أشار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ وأكد أهمية أخذ الهيئات الفرعية للمجلس بعين الاعتبار التوصيات التي يقرها المجلس بشأن السياسات في أعمالها، ودعا إلى متابعة منتظمة لقرارات المجلس المتعلقة بالسياسات. ووجه الرئيس الانتباه إلى التوصيات المتعلقة بالسياسات التي أقرها المجلس، وبخاصة تلك الموجهة إلى اللجان الفنية، كما وردت في البيان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٩ (انظر A/54/3 و Add.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٣)، وكما وردت في قرارات المجلس ٣٥/١٩٩٩ و ٥١/١٩٩٩ و ٥٥/١٩٩٩. ودعا رئيس اللجنة الى توجيه انتباه اللجنة إلى هذه الأحكام والى اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذها.

وقد أبرز المجلس، في استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن إدراج المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، أهمية اتخاذ خطوات فورية وملموسة لإدراج منظور جنساني في البرامج، بما في ذلك تنفيذ التوصيات الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها بصفة عاجلة وفي موعد لا يتجاوز موعد الاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لمنهاج عمل بيجين والذي يمين في عام ٢٠٠٠. وقرر المجلس كذلك أن يرصد على أساس سنوي، تحت بند معنون "المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية" الطرق التي تقوم بها لجانه الفنية وهيئاته الفرعية بإدراج منظور جنساني في برامجها، على أساس التقرير عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

وسوف تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة حول الخطوات التي اتخذتها اللجنة لتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسات، وحول الإجراءات الإضافية التي ستتخذها وحول التوصيات التي قد تود توجيهها الى المجلس في هذا الصدد.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(E/CN.6/2000/5)

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى رئيس لجنة مركز المرأة (E/CN.6/2000/7)

٦ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة

حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٧٦ (د-٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧، إجراء تقوم لجنة مركز المرأة بموجبه باستلام الرسائل المتعلقة بمركز المرأة والنظر فيها. وفي قراره ٣٠٤ طاء (د-١١) المؤرخ ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠، عدل المجلس القرار ٧٦ (د-٥) وطلب إلى الأمين العام أن يقوم قبل انعقاد كل دورة من دورات اللجنة بتجميع قائمة بالرسائل السرية والرسائل العلنية تتضمن بياناً موجزاً بمضمون كل رسالة.

وفي قراره ٢٧/١٩٨٣، أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد ولاية اللجنة في النظر في الرسائل السرية والرسائل العلنية المتعلقة بمركز المرأة، وأذن للجنة بتعيين فريق عامل للنظر في تلك الرسائل وإعداد تقرير عنها للجنة.

وفي قراره ١١/١٩٩٣، أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد أن اللجنة مخولة بتقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن الاتجاهات والأنماط المستجدة في التمييز ضد المرأة التي تكشفها هذه الرسائل.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بمركز المرأة
(E/CN.6/2000/S.W.)، قائمة الرسائل رقم ٣٣)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل العلنية المتعلقة بمركز المرأة
(E/CN.6/2000/CRP.35)

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة

عملاً بالفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧)، ووفقاً للجزء ثالثاً ٥ (الوثائق) والجزء رابعاً ٣ والفقرة ٤ من قرار المجلس ٦/١٩٩٦، سيعرض على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين مع بيان الوثائق التي

ستقدم تحت كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها، بغية تمكين اللجنة من النظر في تلك الوثائق من ناحية مساهمتها في أعمال اللجنة ومدى استعجالها وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين

وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ستقدم اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين.

المرفق الأول

تنظيم الأعمال المقترح

الأسبوع من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠

الاثنين، ٢٨ شباط/فبراير

صباحا	افتتاح الدورة
البند ١	انتخاب أعضاء المكتب
البند ٢	إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
	مناقشة عامة بشأن:
البند ٣	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
البند ٤	الاستعراض والتقييم الشاملان لتنفيذ منهاج العمل
بعد الظهر	البندان ٣ و ٤ مواصلة المناقشة العامة

الثلاثاء، ٢٩ شباط/فبراير

صباحا	البندان ٣ و ٤ مواصلة المناقشة العامة
بعد الظهر	البندان ٣ و ٤ ختام المناقشة العامة
الساعة ١٦/٠٠	آخر موعد لتقديم مشاريع المقترحات بشأن جميع البنود

الأربعاء، ١ آذار/مارس

صباحا	البند ٣ (ب)
	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل
	مناقشة فريق
بعد الظهر	تقديم المقترحات في إطار جميع البنود، تعقبه مشاورات غير رسمية

الخميس، ٢ آذار/مارس	
جلسة مغلقة تعقدها اللجنة للنظر في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل يعقبها: مشاورات غير رسمية	البند ٦ صباحا
اتخاذ إجراء بشأن جميع مشاريع المقترحات	البند ٦ بعد الظهر
جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة	البند ٧ بعد الظهر
اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والأربعين	البند ٨
اختتام الدورة	

المرفق الثاني

عضوية لجنة مركز المرأة في عام ٢٠٠٠

(٤٥ عضواً؛ لفترة أربعة أعوام)

تنتهي فترة العضوية في ٣١

كانون الأول/ديسمبر

العضوية

٢٠٠٢	الاتحاد الروسي
٢٠٠٠	إثيوبيا
٢٠٠٠	ألمانيا
٢٠٠١	أوغندا
٢٠٠١	إيران (جمهورية الإسلامية)
٢٠٠٢	إيطاليا
٢٠٠٠	باراغواي
٢٠٠٣	البرازيل
٢٠٠٢	بلجيكا
٢٠٠٣	بنن
٢٠٠٢	بوروندي
٢٠٠٠	بولندا
٢٠٠١	بوليفيا
٢٠٠٠	بيرو
٢٠٠٠	تايلند
٢٠٠٢	تركيا
٢٠٠٣	الجمهورية الدومينيكية
٢٠٠١	جمهورية كوريا
٢٠٠٢	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٢٠٠٣	الدانمرك
٢٠٠١	رواندا
٢٠٠١	سانت لوسيا
٢٠٠١	سري لانكا

تنتهي فترة العضوية في ٣١

كانون الأول/ديسمبر

العضوية

٢٠٠٢ السنغال
٢٠٠١ السودان
٢٠٠٣ شيلي
٢٠٠٣ الصين
٢٠٠٠ غانا
٢٠٠٠ فرنسا
٢٠٠٣ قيرغيزستان
٢٠٠٣ كرواتيا
٢٠٠١ كوبا
٢٠٠١ كوت ديفوار
٢٠٠٢ ليتوانيا
٢٠٠١ ليسوتو
٢٠٠١ ماليزيا
٢٠٠٢ مصر
٢٠٠٠ المغرب
٢٠٠٢ المكسيك
٢٠٠٣ ملاوي
٢٠٠٠ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٢ منغوليا
٢٠٠١ الهند
٢٠٠٣ الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠٠ اليابان
